سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب الفقه (کتاب فی -)

مؤلف متن ... محشی ...

شارح ... مترجم ...

تاریخ تحریر ق ۱۲ ک نوع خط نسخ تعداد سطر ۵

نام کاتب ...

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۰۸

طول ۲۶/۵ عرض ۱۴/۵ شماره عمومی ۱۱۰ ۴۳ ۱۴۲

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی تاریخ وقف شهریور ۱۳۸۹ سلطانی

ملاحظات ...

شریعتی

ديانةً والله اعلم كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراضٍ وينعقد

بايجاب وقبول بلفظي ماضٍ وبتعاطٍ مطلقًا

واذا اوجب واحدٌ قبل الاخر كلَّ المبيع

بكلّ الثمن او ترك الا اذا بيّن ثمن كلٍّ

وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع

الموجب او قام احدهما واذا وجد لزم

ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر

والصفة الا في السلم والثمن باحدهما

ولا يضر الجزاف الا في الجنس بالجنس

تحقيق

ومطلق

ومطلق الثمن على الاروج فان استوى

رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها

وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان

لم يتفاوت صح في واحد والا فلا اصلا

وان باع صبرة على انها مائة صاع

بمايةٍ فان نقص اخذ المشتري بالحصة

او فسخ وان زاد فللبايع وفي المزروع

اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له

وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة

فيهما وصح بيع ثمرةٍ لم يبد صلاحها

اوقد

اوقد بدا ويجب قطعها وشرط تركها

على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر

منهما

معلوم فصل صح خيار الشرط لكل

اي في الخيار

منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر

الا انه يجوز ان اجاز في الثلث وكذا

ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة

او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك

بايعه مع خياره فهلكه في يد المشتري

بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء

ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في

يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري

فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه

والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه

في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار

بمضي المدة وما يدل على الرضا كالركوب

والوطي وشراء احد الثوبين او احد

الثلاثة على ان يعين احدا صح لا في الاكثر

وشراء عبدين بالخيار في احدهما

صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار

وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشتري

بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او

ترك ويورث خيار التعيين والعيب

لا الشرط والرؤية

فصل

صح شراء ما لم يره و

اي في خيار الرؤية

لمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد

مبطله وان رضي قبلها لا لبايعه

وَيبطله وخيار الشرط تعيينه وتصرف

يوجب حقًا لغيره كالبيع بلا خيار

قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه

كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا

تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر

اي الخيار

رؤية

رُؤية المقصود كوجه الامة ووجه

الدابة وكفلها وموضع علم المعلم و

ظاهر غيره وبيوت مقصودة ونُظر

ابو حنيفه

وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله

وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف

اي يعتبر جس الاعمى

العقار عنده ومن راي شيئاً ثم شري

فله الخيار وان تغيّر والقول للبائع

في عدم تغيّره وللمشتري في عدم

رويته ولمشترٍ وجد بمشريه عيباً

نقص ثمنه عند التجّار ردّه او اخذ بثمنه به

والاباق والبول في الفراش وسرقة صغيرٍ

يعقل عيب ومن بالغ عيبٌ آخر وجنون

الصغير عيبٌ ابداً والبخر والدفر و

الزنا والتولد منه عيبٌ فيها لا فيه

والكفر عيبٌ فيهما والاستحاضة

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب سنة

وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او

اعتقه مجانا او دبره او استولد رجع

بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال

او قتله او اكل بعضه او كله او لبس

فتخرق

فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به

اي ان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عيب ... اي بالنقصان

الا ان ياخذه البايع كذلك ما لم يختلط

اي معيوبا

بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله

اختلاط

لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع

بالنقصان في المنتفع به وبالكل

اي بكل الثمن

في غيره واذا ادعي الاباق اثبت انه

ابق عنده بالبينة او نكول البايع عن

الحلف علي العلم ثم برهن انه ابق عند

البايع او حلفه انه باعه وسلمه وما

ابق قط او ماله حق الرد بهذا الدعوي

ولا ثمن

ولا ثمن على المشتري اذا ادعي العيب

حتي يتبين عدمه ومداواة المعيب

وركوبه في حاجته رضا لا للرده او

سقيه او شري علفه ولا بد له منه

ولو شري عبدين صفقة ووجد باحدهما

عيب اردّه خاصة ان قبضهما والاخذ بهما

او ردّهما كما في الكيلي والوزني وان

قبض ولو استحق البعض لم يردّ الباقي

بخلاف الثوب وصح ان يبرئ من كل

بان يقول بعتك بكل عيب

عيب وان لم يعدّها **فصل**

اي في بيع فا[سد]

بطل

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة و

الحرّ وابتاعه وبيع مال غير متقوم كالخمر

كام الولد والمدبر

والخنزير بالثمن وبيع قن ضمّ الي حرّ

وزكية ضمّت الي ميتة وان سمّي ثمن

كلّ وصح في قن ضم الي مدبّر او قن

غيره بحصته لملك ضم الى وقف وفسد

بيع العرض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع

المباحات قبل ان تملك ومالا قدرة

على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه

كالقصب في سقف البيت

غرر كحمل ولبن في ضرع وما يفضي

جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي

بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا

والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا

المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات

واجزاء الادمي والخنزير والجلد الميتة

كالشعر واللبن

قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا

لهما والعلو بعد سقوطه وشخص

على انه امة وهو عبد وشراء ما باع

باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول و

شراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول

فيما

فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه

ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط

طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا

يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما

او لمبيع يستحق والى اجل جهل وصح ان

اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري

المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا

او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل

من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله

حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط

در مثلیات در قیمیات

زايد

زايد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل

منهما فان خرج عن ملك المشتري او

بني فيه فلا فسخ وطاب للبايع ربح

ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح

مبيعه فيتصدق به وكره النجش

چیزی را بهای زیاد خریدار کردن تا دیگری را در آن رغبت شود

والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن

خریداری کردن

وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر

پیش رفتن و متاع را خریدن

للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء

برای کاروانی و بیابانی

ای وقت نداء صلوٰة الجمعة

وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه

لا بيع من يزيد

فصل

الاقالة فسخ

ای الاقالة

في

في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة

المبيعة بيع في حق ثالث فتجب بها

الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول

وان شرط غير جنسه او الاكثر منه

وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها

هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه

منع بقدره فصل التولية ان يشترط

في البيع انه بما شرى والمرابحة به مع

فضل وشرطهما شراه بمثلي وله ضم

اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول

كالغسل تا فتل

قام

قام على بكذا فان ظهر خيانة في المرابحة

اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط

وعند ابي يوسف حط فيهما وعند

محمد خير فيهما فصل الربوا فضل

خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

فِي المعاوَضَةِ وعلته القدر اي الكيلُ

والوزنُ مَعَ الجنس والبرُّ والشعيرُ

والتمرُ والملحُ كيليٌّ والذهب والفضة

وَزنيٌّ وغيرُهَا عَلَى العرف فان وجد

الوصفان حَرُمَ الفضلُ وَالنسَاءُ وان

علما

عُدِمَا حَلَّا وان وجد احدهما حرُمَ

النسَاءُ فقطْ وَلَا يجوزُ بيْع الكيلي بمثله

الا متساويًا كيلا والوزني الا متساويًا

وزنًا والجيِّدُ وَالرَّدِيُّ سَوَاءٌ وَجَازَ

حَفْنَةٌ بِحفنَتَينِ وفَلْسٌ بفلسين

باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق

بجنسه كيلاً والرُّطَبُ بالرُّطَب وبالتمر

وَالعِنب بالزَّبيب والبر رَطْبًا او مبلولا

بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع

بالمنقع منهما متساويًا ولحم حيوانٍ باللحم

حيوان

حيوان آخر متفاضلًا وكذا اللبن وكذا

خَلّ الدَّقَل بخلّ العنب وشحم البطن

بسركه

بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق

وان كان احدهما نسيئةً لا البر بالدقيق

او بالسويق او الدّقيق بالسويق متساويًا

او متفاضلا ولا السمسم بالحل الا ان
كنجد / دوغن

يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض

الخبز وزنا لا عددا او لا يتحقق الربوا

بين السيد وعبده ومسلم وحربي في

داره **فصل** لا يجوز بيع مشتري

منقول

منقول قبل قبضه وصح التصرف في

الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه

ان بقي المبيع لكن الشفيع ياخذ بالاقل

وصح تاجيل كل دين الا القرض ويدخل

البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع

الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها

او بمرافقها او بكل قليل او كثير هو فيها

او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض

ولا الثمر في بيع شجر ولا العلو في بيع

بيت الا بشرط ولا في بيع منزل الا بذكر

ما ذكر

ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل ويدخل

في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت

امة ببينة وان اقر بها لا ولمن ملك دباع

غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي

العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو عرضا

وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله

فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري

من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره

ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا

والمزروع

والمزروع كالثوب مبيّنا طوله وعرضه

ورقعته والمعدود متقاربا فيصح

في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه

وجلوده والجواهر وبصاع وذراع

معينين لم يدر قدره وشروطه

اي عقد سلم ٢٢

وبصاع وذراع

وذراع

بيان جنسه كبر ونوعه كسقية ووصفه

كجيد وقدره واجله واقله شهر

وقدر راس المال في الكيلي والوزني

والعددي ومكان ايفاء سلم لحمله

مؤنة وقبض راس المال قبل الافتراق

شرط بقايه

شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في

حصة الدين ولا يجوز التصرف في راس

المال والمسلم فيه قبل قبضه والاستصناع

باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجله

فيما يتعامل بيع فيجبر الصانع على العمل

راس المال بعضهم

ولا يرجع الآمر والمبيع العين لا عمله

اي عن امره — اي يعين الصانع

فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد

اي المستصنع

فأخذ صح ولا يتعين له بلا اختياره

اي المصنوع

فيصح بيعه قبل رؤية الآمر مسايد

اي المصنوع البيع للصانع

وصح بيع الكلب والسباع علمت او لا والذي

في البيع

في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فيهما

كالخل والشاة في عقدنا ودراهم نثر

فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له

او كفه والا فللآخذ واعتبر به سائر

المباحات **فصل** الصرف بيع الثمن

اي هو بيع بعض

بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه

او الفضة اي بيع الذهب

التقابض قبل الافتراق وان في البعض

صح فيه كما في اناء الفضة وصار مشتركا

وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية

بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وان لم

يقبض

يقبض شيء بطل فيهما وان لم تخلص

اي الحلية من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض

بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك العقار

اي البيع

على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت

بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط

في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر

لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم

لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها

في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة

ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي

يد من بايع او مشتر فان اخر احدهما

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره

شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه

يفتي فاذا طلب سال القاضي الخصم

فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف

اي احد الطلبين بطلت شفعته كما ذكرنا

علي العلم بانه ما لكه او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن الحلف او برهن الشفيع قضي له
بها فلزمه احضار الثمن ويحبس
الدار له (اي بالشفعة) ولا يسمع البينة علي البائع

حتي يحضر المشتري فيفسخ بحضوره و
يقضي بالشفعة والعهدة علي البائع و
للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه والقول للمشتري
في قدر الثمن وبينة الشفيع احق من

بيّنته ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه
اقل منه اخذ بقوله قبل القبض
وبقول المشتري بعده واخذ في حط
بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي
حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن

مثلي

مثلي لمثله وفي غيره بقيمة الثمن
ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر
وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال
واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين

اوكلف المشتري قلعهما وليست الا في

بيع صحيح او هبة بعوض ولا في شجر

وثمر بيعا قصدا ولا في البيع بخيار

الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد

الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار

الا الخيار عيب رد بلا قضاء ولا لمن باع

او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشتري

او اشتري له ويبطلها تسليمها بعد

البيع لا قبله والصلح مع بطلانه

وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما

يشفع به قبل القضاء وشفع حصة
احد المشترين لا احد الباعة فان
سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشرا
بالف فظهر باقل او بمثلي لا تسقط لا ان
ظهر بقيمي قيمته او اكثر كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الا
فراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ
كل شريك حصته بغيبة صاحبه
ثمة لا هنا وندب نصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر وان

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل لان تصرفه مقيد بالعدل
وان كان بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح كذا ذكره قاضي خان
كما في ذكر الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة قال هكذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا
اقر الخصم بالاستيفاء فانه لا يصح دعواه كذا في القسمة البرهاني

وان نُصّب باجرٍ صحّ وهو على عدد

الروسِ وتجب كونه عدلًا عالمًا بها

ولا يعيّن واحد لها ولا يشترك القسّامُ

وقُسِمَ بطلب احدهم ان انتفع كلٌّ

بحصّته وبطلب ذي الكثير فقط ان

لم ينتفع الآخرُ لقلة حصّته ولا يقسم

الا بطلبهم ان تضرّر كلٌّ للقلّة ولا

الجنسان والرقيق والجواهر والحمامُ الا

برضاهم ودورٌ مشتركةٌ او دارٌ وضيعةٌ

اوْ دارٌ وحانوتٌ قسم كلٌّ وحدها وصحّت

بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي

يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراه

او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد

لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته

ولا ان يبرهنوا انه معهم حتى يبرهنوا

سهم

انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث

الطفل او الغائب ولا يدخلا الدراهم

في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل

قسم او طريقه في قسم آخر صرف ان امكن

والا فسخت وان اقر احدهما بالاستيفاء وادعى

الى احدهما لما قسمين

قسما دارا فوقع طرفا لنصيب واحد فلو امكن للاخر فتح طريق جازت القسمة ولو لم يمكنه علم وقت القسمة جاز ولو لم يعلم وقت القسمة [illegible] طريق له فسد العمادي

اذا كان بعض الشركاء غائبا وطلب الحضور القسمة فان كان الدار بينهم بالميراث قسم وان كان بالشراء لا فتاوى سراجيه

ان بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا وفسخت ان استحق بعض مشاع
في الكل لا بعض حصته احدهما بل
يرجع وصحت المهاياة في سكنى هذا
بعضا من دار وهذا بعضا وفي خدمة

في الذخيرة يجوز للقاضي ان يأخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب ان لا يأخذ كفاية

عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت
صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر
الآخر كتاب الهبة هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوها
وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن

وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم

فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع

ونحوه لا دقيق في بر وان طحن وسلم

وهبة ما مع الموهوب له تامة كهبة

الاب لطفله وقبضه عاقلا او قبض من

هبة الدين لغير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهب واذن له بالقبض فقبض جاز اسروشني

الهبة تبطل بالموت
[illegible] النفقة

رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق خلاصه

ولو وهب رجل لرجل دراهم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا
[illegible] الى الليث

من موانع رجوع الهبة قصارة الكرباس [illegible] الى الليث

هبة الشجرة بدون الارض فاسدة سيباني

لا تصح هبة النخل في ارض غيره دون ارضه لانه متصل بها اتصال خلقه

وهبة البناء دون الارض تجوز نص عليه في الشفعة عمدة الفتاوى

هبة الحر للعبد جائزة وهي لمولاه فان كان المولى ذو رحم محرم من الواهب فلا رجوع له فيها وان كان العبد ذو رحم محرم من الواهب ففيه اختلاف [illegible] الفتاوى

يربيه وهو معه والزوج بعد الزفاف

معتبر في هبة الاجنبي لها وصح هبة

اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق

عشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح

الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه

المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك وللدافع استردادها قنيه

زيادة متصلة وموت احدهما وعوض

اضيف اليهما ولو من اجنبي وخروجها

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت

الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب

وضابطها حروف دمع خزقه وهو فسخ

من

من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط

العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما و

تبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب

وللروية ويثبت الشفعة وان استثنى

الحمل او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت

الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها لا

وصح العمرى وهي جعل داره له مدة

عمره بشرط ان ترد اذا مات وبطل

الشرط ولا يصح الرقبى وهي ان مت قبلك

فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض

ولا في

ولا في شايع يقسم ولا عود كتاب

الاجارة هي بيع نفع معلوم بعوض

كالنقود والمكيل والموزونات

كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر

مثل العبد والثوب والحيوانات وغيرها

المدة وان طالت لكن في الوقف لا يصح

فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب

وباشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب
الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطها
او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب
للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب
بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة

للدار

للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل
مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت
وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا
احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله
لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف

الا و

ولضرب اللبن بعد اقامته ويحبس

العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ

فان حبس فضاع فلا غرم والا اجر

له بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان

يستعمل غيره فان قيد بيده لا وللاجير

المجي

المجي بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن

بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد

الى زيد باجران رده لموته لا شيء له وصح

استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل

فيه وله كل ما عمل سوى موهن البناء

اي المستأجر

لا استيجار ارض حتي يبقي ما يزرع او
لا يصح

يعمه ويكون الارض خالية عن الزراعة

فان استاجرها للبناء او للغرس فاذا

انقضت المدة سلمها فارغة الا ان

يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا

رضا

رضا المستاجر ان نقص القلع الارض

والا فبرضاه او يرضي بتركه فيكون

البناء او الغرس لهذا والارض لهذا

والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة

اي المستاجر

على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان

لم يطق فصل تفسدها شروط

تفسد البيع فتجب اجر المثل لا يزاد على

المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا

بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر

اي صح في شهر واحد فقط

سكن في اوله وان يسمي اول المدة

فذاك

فذاك والا فوقت العقد فان كان حين

يهل الهلال اعتبر الاهلة والا فالايام

كالعدة واجارة الحمام والحجام والظير

اي صح اجارة الحمام للناس مرضعة

باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج

وطيها الا في بيت المستاجر الا باذنه موجر

وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن

بها الا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي

فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل

الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه

وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته

بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر لها ولم تصح للعبادات كالاذان

والامامة وتعليم القران ويفتي اليوم بصحتها

ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب

التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك

ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوها

آسيا

ولا الجمع بين الوقت والعمل فصل

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل وله

ان يعمل للعامة كالقصارة ونحوه

ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط

عليه

عليه الضمان بل بعمله الا الادمي ان

يضمن

لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص

يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل

الاجر

كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك

في يده او بعمله وان ردد المستاجر الاجر

بتزديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد

في عمله اليوم او غدا فله ما سمي ان عمل

اليوم واجر مثله ان عمل غدا ولا يجاوز

المسمي ولا يسافر بعبد مستاجر

فصل يفسخ بعيب اخل بالنفع

كدبر

احتلفوا في الاسم الاعظم فقيل انه

كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل

العيب سقط خياره وبخيار الشرط

والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر

لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس

استوجر لقلعه ولحوق دين لا يقضي

الا بثمنِ ما آجَرَ وسفر مستاجر عبدٍ للخدمة

مطلقًا او في المصرِ وافلاس مستاجر

دكّانٍ ليتّجرَ وخيّاطٍ استاجر عبدًا

ليخِيْطَ وَترك عَمَلهُ وبَدَاءُ مكترِي الدابة

من سفرهِ بخلاف بَدَاءِ المكارِيْ وترك

خياطة

خِياطةِ مستاجر عبدٍ ليخيط ليعمل في

الصَّرْفِ وَبيع مَا آجرهُ وتَنْفَخُ بموت احدِ

عَاقدَيْنِ عقدَهَا لنفسِهِ فان عقدَهَا

لغيرهِ فلَا كالوكيل والوصِيّ ومتولّي

الْوقفِ ولو قَال المالك لغاصِب

داره فرغها والا فاجرتها كل شهر

بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصح

الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة

والوكالة والكفالة والمضاربة و

القضاء والامارة والايصاء والوصية

والطلاق

والطلاق والعتاق والوقف مضافة

لا البيع ولا اجارته ولا فسخه ولا القسمة

والشركة والهبة والنكاح والرجعة

والصلح عن مال وابراء الدين مضافة

والله اعلم كتاب العارية وهي تمليك

نفعٍ بلا عوضٍ ويصح باعرتك ومنحتك

واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي

واخدمتك عبدي وداري لك سكنى

وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء

ولا يضمن بلا تعدٍّ ان هلكت ولا يوجر

فان

فان آجرها فعطبت ضمّنه المعير

ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع

على موجره ان لم يعلم انّه عاريةٌ و

يعار ما اختلف استعماله او لا ان لم

يعيّن منتفعًا وما لا يختلف ان عين

وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجر

مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب

وايا فعل تعين وضمن بغيره وان

اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع

به ما شاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف

الحشر

الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع

او قدر وردها الى اصطبل مالكها

او مع عبده او اجيره مسانهة او

مشاهدة او مع اجير ربها او مع عبده

يقوم على دابته او لا التسليم كرد مستعار

غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة

والمغصوب الى دار مالكهما وعارية

النقدين والمكيل والموزون والمعدود

قرض وصح اعارة الارض للبناء او الغرس

وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما

وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع

قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار ارضا

للزرع لا ياخذها حتى يحصل وقت

اولا واجرة رد المستعار او المستاجر

والمغصوب على المستعير والموجر والغا

كتاب الوديعة هي امانة تركت
للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها
بنفسه وعياله وان نهي والسفر بها
عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فحفظها

عند

عند جاره او فلك آخر فان حبسها بعد
طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها
او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى
فلبس او ركب او حفظ في دار امر به
في غيرها او حملها عند الموت ضمن

وان ازال التعدي زال ضمانه وان اختلطت

بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين

قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين

دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها

فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه

ولا اعتبار

ولا اعتبار للنهي عن الرفع الى من لا بد

من حفظه وعن الحفظ في بيت من

دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع

فهلكت ضمن الاول ولو اودع فهلكت

الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن

مالكه يزيل يده فلا غصب في العقار

حتي لو هلك في يده لا يضمن واستخدام

العبد غصب لا جلوسه علي البساط

وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قايمة

والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي

كالمكيل والموزون والعددي المتقارب

فان انقطع المثلي فقيمته يوم الغصب

كالعددي المتفاوت فان ادعي

الهلاك حبس حتي يعلم انه لو بقي لاظهر

ثم قُضي عليه بالبدل والقولُ فيهِ للغاصب

انْ لم تقم حجةٌ على الزيادة فان ظهر

وقيمتُه اكثر وقد ضمن بقوله اَخذه

المالكُ ورد بدله او امضى الضمان

وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وانْ

اَجَ

آجر المغصوب او الامانةَ او ربح بالتصرف

فيهما تصدّق الا ان يكونا دراهم اَوْ

دنانير لم يُشر اليهما او اشار ونقد من

غيرهما وان غصب وغيّره فزال اسمه

واعظمُ منافعهِ ضمنه وملكه بلا حِلّ

قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او

جعل صفر اناء بخلاف الحجرين فهما للمالك

بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض

العين او بعض نفعه طرحه المالك

عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصان

وفي

وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن

بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع

والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء

او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان

احمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم

وان

مازاد الصبغ وان سوّد ضمنه ابيض

او اخذه ولا شي للغاصب وان باع او

اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق

وزوايد الغصب متصلة ومنفصلة

لا تضمن ان هلك الا بالتعدي او المنع

بعد

بعد الطلب وخمر المسلم او خنزيره و

منافع الغصب لا تضمن بخلاف السكر

والمنصف والمعزف فتجب قيمته لا

للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص

طاير لا يضمن ومن سعي بغير حق او

او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه

يضمن

كتاب الرهن

هو حبس مال

متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين

وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم

محوزا او مفرغا متميزا والتخلية تسليم

كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط

دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل

امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره

ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة

وان تعدّي ضمن كالغصب ولا يصح

فيهما رهنٌ واجارةٌ واعارةٌ وايداعٌ وفي

الموجر الاول وفي المعار الاول ان ولا

يبطل الرهن ولو فعل لكن يضمن كما

المذكورات من الاجارة والاعارة والايداع لانه تعدي والوجه لا يبطل بالتعدي م [illegible]

مر وجعل الخاتم في الخنصرة تعدٍّ

وفي اصبع اخرى حفظٌ واذا طلب دينه

امر باحضار رهنه الا اذا وضع عند

عدلٍ فيسلّم كلّ دينه ثم رهنه و

كذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم

يكن للرهن مؤنة حملٍ وعليه مؤنة

اي و يجب على المرتهن

حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته

وجعل الآبق ومداواة الجرح منقسم

على المضمون والامانة **فصل** لا

يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه

وزرع ارض او نخلها دونها والحر

وفرو عبد ولا بالامانات والمبيع في

يد البائع والقصاص وصح بعين مضمونة

بالمثل او القيمة وبالدين ولو موعودا

بان رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد

المرتهن عليه بما وعد وبراس المال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان

هلك في المجلس فقد اخذ حقه وان

افترقا قبل نقد وهلك بطلا وبتم

بقبض عدل شرط وضعه عنده فلا

اخذ لاحدهما وهلكه معه هلك رهن

فان

فان وكل العدل او غيره ببيعه صح فان

شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احد الا بموت الوكيل واذا حل الا

جل والراهن او وارثه غايب اجبر

الوكيل علي البيع كوكيل بالخصومة غاب

موكله واباها واذا باع العدل فالثمن

رهن فهلكه كهلكه فصل وقف بيع

الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضي

دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان

اي البيع

لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر

اي البيع

المشتري

المشتري الي فك الرهن او رفع الي القاضي

ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده

رهنه فان فعلهما غنيا ففي دينه حالا

اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا

الي محل اجله وان فعلهما فقيرا

فَفِي الْعِتْقِ سَعَى وَرَجَعَ فِي اَقَلّ مِنْ قِيمَتِهِ

وَمِنَ الدَّيْنِ وَرَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيًّا

وَفِي اَخْتِيهِ سَعَى فِي كُلِّ الدَّيْنِ وَلَا

رُجُوعَ وَاِتْلَافُهُ رَهْنَهُ كَاِعْتَاقِهِ غَنِيًّا

وَاَجْنَبِيٌّ اَتْلَفَهُ ضَمَّنَهُ مُرْتَهِنُهُ وَكَانَ

رهنا

رَهْنًا مَعَهُ وَرَهْنٌ اَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ رَاهِنَهُ

اَوْ اَحَدُهُمَا بِاِذْنِ صَاحِبِهِ آخَرَ سَقَطَ

ضَمَانُهُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا اَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا

وَاِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ مِنْ غُرَمَائِهِ وَمُرْتَهِنٌ

اُذِنَ بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ اِنْ هَلَكَ قَبْلَ

بل ردّه فالمرتهن احق من غرمائه

عمله او بعد ضمن كالرهن و حال عمله

لا و صح استعارة شيء ليرهن فان اطلق

او قيد مع تجري عليه فان خالف و

اي لا يضمن لان يد العارية غير مضمونة فان ثبت يد العارية بعده بالاستعمال الهالك بقي الضمان ١٢ الكافي

هلك ضمن القيمة وان وافق و هلك

فقد ردين او قاه منه و لا يمتنع المرتهن

اذا

اذا اقضى المعير دينه و فك رهنه و

يرجع على الراهن و لو هلك مع الراهن

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن و جناية

الراهن على الرهن مضمونة و جناية

المرتهن تسقط من دينه بقدرها و جناية

الرّهن عليهما وعلى مالهما هدرٌ ونماءُ

الرهنُ رهنٌ لكن يهلكُ بلاشيءٍ وان

هلك الاصلُ وبقي هو فكّ بقسطه

يقسمُ الدّينُ على قيمته يوم الفكِ وقيمة

الاصل يوم القبضِ ويسقطُ حصته

الامر

الاصلِ وتبديلُ الرهن والزيادةُ فيه

تصح وفي الدّين لا ولو هلك الرهنُ

بعد الابراء هلك بلاشيءٍ لا بعد القبض

او الصلح والحوالة فيردّ ما قبض ويبطل

الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين

ثم هلك هلك بالدين **كتاب الكفالة**

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

لا في الدين هو الاصح وهي اما بالنفس

وينعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافة

الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او

الي

الي او انا به زعيم او قبيل ولا اجبر عليها

في حد وقصاص ويلزمه احضار

المكفول به مطلقا او في وقت عين

ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه

الحاكم ويبرأ بموت من كفل به وبتسليمه

حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه
هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان
مات المكفول له فلوصيه او وارثه
مطالبته به وان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المال صح وان

لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من
كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه
ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل
المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق

الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا

او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي

وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت

الريح وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت

به بينته وان لم يقم فالقول للكفيل

وصدق الاصيل في الزائد على نفسه

فقط واذا طالب الدائن احدهما فله

مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل و

بلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه

وان لوزم لازم اصله وان حبس حبسه

وابراؤه وتاجيله سري الي الكفيل لاعكسه

وان صالح الكفيل عن الف علي ما يرجع

بها وعلي جنس آخر فبالالف وعن

موجب الكفالة لابراء الاصيل والاصح

تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البراءات

ولا

ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع

بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانات

كالوديعة والعارية والمستاجر ومال

المضاربة والشركة وبالحمل علي دابة

مستاجرة معينة وبخدمة عبد كذا

وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب

في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في

مرضه في مع غيبة غرمائه وبمال

الكتابة والعهدة والخلاص ولا بضمان

المضارب الثمن لرب المال والوكيل

الا في مسئلة واحدة

بالبيع

بالبيع لموكله واحد البايعين حصة

صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة

واحدة

وصح كفالة الخراج والنوائب والقسمة

وان كانت بغير حق ومال لا يجب على

بضمان

عبد حتى يعتق حال على من كفل به

مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك
وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب
فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد
علي اقرار العاقدين والله اعلم كتاب
الحوالة هي اثبات دين علي اخر مع عدم الدين

علي المحيل بعده فهي بشرط عدم براءته
كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة
وتصح بلا دين محتال علي المحيل وبه
برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل
من الدين الا ان يتوى حقه بموت

اي يهلك حق المحتال

المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة
لا بينة عليها او قالا او بان فلسه القاضي
ويصح بلا شيء علي المحتال عليه و
بدراهم الوديعة ويبرا بهلاكها و
المغصوبة ولم يبرا بهلاكها وبدين

عليه

عليه فلا يطالبه الا المحتال وفي
المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا يبطل
باخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق كتاب
الوكالة هي تفويض التصرف الي غيره

وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل

ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون

مثلهما وصبيًّا عاقلًا وعبدًا محجورين

وترجع الحقوق الي موكلهما بكل ما

يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق

وبايفائه

وبايفائه واستيفائه الا في حدّ وقصاص

بغيبة موكله وترجع الحقوق الي الوكيل

في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار

فسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه

وعليه ثمن مشريه ويخاصم وفي الاستحقاق

والعيب وشفعة ما اشتري وهو في يده
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه والي الموكل في نكاح وخلع و
صلح عن انكار او دم عمد وعتق علي مال و
كتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع ورهن

واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيلها بتسليمها وبيدل الخلع و
للمشتري منع الثمن من موكل بائعه
فان دفع اليه صح ولم يطالب الوكيل
ثانيا ولا يصح بيع الوكيل وشراءه ممن

تردّ شهادته له وصحّ بيع الوكيل بما قلّ و

كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكّل

ببيعه واخذه رهنًا او كفيلًا بالثمن

فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على

الكفيل ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة

وزيادة يتغابن وهي ما تقوّم به مقوّم

وتوقف شراء نصف ما وكّل بشرائه

على شراء الباقي ولو ردّ مبيع على وكيل

معيب ردّه على آمره الا وكيل اقرّ بعيب

يحدث مثله ولزمه ذلك وان باع نسًّا

فقال قد اطلق الآمر فقال امرتك بنقد

صدق الآمر وفي المضاربة المضارب

ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا

في خصومة ورد وديعة وقضاء دين

وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد

او مكاتب او ذمي مال صغيرة المسلم

وشراءه والامر بشراء الطعام على البر

في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة

يقع في دراهم
وعلى الدقيق في متوسطة في متخذ الوليمة

على الخبز والامر بشراء حمار يصح ودار

ان ذكر ثمنها ومحلتها وبشراء شيء علم

جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا

لا ان فحش جهالة جنسه كالدقيق

والثوب والدابة وصدق الوكيل في

اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر

بل

بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره

لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك

بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل

بشراء عين شراؤه لنفسه فان شري

بخلاف حبس ثمن سمّي وقع له فصل

للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن

بخلافه وللوكيل بقبض الخصومة لا

بقبض العين وتقصر يد الوكيل بقبض

العبد ونقل المراة ان اقام الحجة على

اي صورة اذا جاء رجل وقال انا وكيل الغايب العتق
في نقل امراة فاقامت المراة البينة على ان موكله
طلقها لا يقبل هذه البينة على اثبات الطلاق
ولكن يقصر يد الوكيل لنقل المراة والسلام شرح لبيبا

بالشيو

العتق والطلاق بهما وصح اقرار الوكيل

بالخصومة عند القاضي لا عند غيره

وللموكل عزل وكيله ويقف على علمه

وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه

مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا

بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق

الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف

الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان

عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه الا باذنه

وكلو واحد من الشريكين

وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول

وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم

من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة

وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا

ويتضمن الوكالة والكفالة ومشرو[illegible]

دراهم

وهي الف

كلٍّ لهما الاطعامَ اهلِه وكسوتهم

وكلُّ دينٍ لـزمَ احدَهما بما تصح فيه الشركة

كالشراء ونحوه ضمن الآخرُ وان ورث

احدُهما او وهب له ما صح فيه الشركة

وقبض صارت عناناً وفي العرض

والعقار

والعقار تبقي مفاوضةً وعنانٌ وهو

شركةٌ في كلّ تجارةٍ او في نوع ولصح ببعض

مالهِ ومع فضل مال احدهما وتساوي

ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما

دراهم والاخرِ دنانير وبلا خَلْطٍ وكلٌّ

مطالبٌ بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على
شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا
يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض
بعد ان باع كلّ نصف عروضه بنصف

عروض

عروض الآخر وهلاك مالهما او مال احدهما
قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه
قبل الخلط في يد ايّهما هلك وبعد الخلط
عليهما ولكل من شريكي مفاوضةٍ
وعنانٍ ان يبضع ويودع ويضارب

ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع

والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين

او خياط وصباغ ويتقبل العمل باجر

بينهما صحت وان شرط العمل نصفين

والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما

ويطالب

ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب (margin: الد)

بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه

وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما

ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقا عنانا

وكل وكيل الاخر فان شرطا مناصفة

المشتري اومثالثته فالربح كذلك و
شرط الفضل باطل ولا يصح الشركة في
اخذ المباحات فتخصّت بمن اخذها
ونصّفت ان اخذاها وللمعين وصاحب
العدّة اجر المثل ولا يزاد على نصف
القيمة

القيمة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمّد رحمه الله والربح في الفاسدة على
قدر المال وتبطل بالموت والجنون
واللحاق مرتدا ولم يزكّ احدهما مال
الآخر بلا اذنه فان اذن كلٌ فاديا ولاءً

ضمن الثاني وان اديا معاً ضمن كلٌّ قسط
غيره والله اعلم كتاب المضاربة
هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل
من آخر وهي ايداعٌ اولاً وتوكيلٌ عند عمله
وشركةٌ ان ربح وغصبٌ ان خالف وبضاعةٌ

ان شرط

ان شرط كلّ الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب واجارةٌ فاسدةٌ ان فسدت
فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد
على ما شرط خلافاً لمحمد رحمه الله ولا
يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا

نصح الابما لِ تصح به الشركة وبتسليمه الي
المضاربِ وشيوعِ الربِح بينهما وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا
باجل لم يعهدْ وان يشتري ويوكل
بهما ويسافرَ ويُبضعَ ولو ربُّ المال

ولانفذ

وَلاتنفذهي به ويودِعَ ويرتهنَ ويرهنَ
ويُوجرَ ويستاجرَ ويحتالَ بالثمن علَي
الايسرِ والاعسرِ ولايُقرضُ ولايستدين
الا باذن المالكِ ولايُضاربُ ولايخلِطهُ
بماله الا باذنه او بِاعملْ برأيك فلو قيل

هذا وقصر او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا

اصبغ الاحمر ولا يجاوز بلدًا او سلعةً

او وقتًا او شخصًا عيّنه المالك فان جاوز

ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدًا او امةً

ولا يشتري من يعتق على رب المال

فلو شرى فللمضارب ولا من يعتق عليه

ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن

ربح صح ونفقة مضارب عمل في مصره

في ماله وفي سفره طعامه وشرابه

وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه

وركوبه كراءً وشراءً وعلفه في مالها بالمعروف

وضمن الفضل وما دون سفر يغدوا

اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان

ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي

وان دفع المضارب مضاربةً بلا اذن

ضمن

ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه

وصح ان شرط لعبد المالك شي ليعمل

مع المضارب ويبطل بموت احدهما

ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم

بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف

في ثمنه ولا نقد نض من جنس راس

ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي

المال دين يومر بطلبه ان كان ربح والا

يوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء و

البياع والسمسار يجبران عليه وما

هلك

هلك يصرف الى الربح اولا وان قال المالك

عينت نوعا صدق المضارب ان جحد

وان ادعي كل نوعا صدق المالك وكذا

ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو

اليد مضاربة او قرض كتاب المزارعه

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عند ابي حنيفه رحمه الله وصحت عندهما
وبه يفتي بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب
البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية

بين

بين الارض والعامل وشيوع الحب ::
فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر
او الخراج ثم قسمة الباقي وان شرط
التبن لغير رب البذر وصح ان شرط
للاخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون

الى رب البذر

الارض والبذر لاحد والبقر والعمل

للآخر او الارض والعمل له والباقي للآخر

واذا صحت فالخارج على الشرط والا شيء

للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن

المضي الا رب البذر فان ابى بعد

اي من العقد قبل كرب

ماكرب

ما كرب العامل يجب ان يسترضي وان

فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر

اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت

احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

اي الارض

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى

العامل اجر نصيبه من الارض حتى يدرك
اي رب البذر

ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر

الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح

عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى

فصل في المساقاة دفع الشجر الى

من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة

الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول

ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك

الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها

بخلاف مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان

لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح
ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة
فان مات احدهما والثمر نيء يقوم العامل
عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر و
كون العامل مريضا لا يقدر على العمل

او سارقا

او سارقا يخاف منه على سعفه او ثمره
اى انما هو الغرس
عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه
واجر عمله **كتاب احياء الموات**
هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه

لايعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع
صوتٌ من اقصاه من احياه مَلَكه ان
اَذِنَ الامامُ ومن حجّر ارضًا ولم يعمرها
ثلث حجج دفعها الامام الي غيرها و
من حفر بيرًا في مواتٍ بالاذن فله حريمها

للعطن

للعطن والنّاضح اربعون ذراعا من كلّ
جانبٍ في الاصح وللعين خمسمائة كذلك
ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر
في ملك غيره فله الحريم من ثلاثة جوانب
وللقناة حريمٌ بقدر ما يصلحها وَلا

اى كما رز

حريم للنهر **فصل** الشرب نصيب

الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم

ولكل حقها وحق سقي الدواب ان

لم تخف تخريب النهر في كل ماء لم

يحرز باناء وحق الشرب ونصب الرحى

الا

الا اذا اضر بالعامة او خص النهر

بغيره اي دخل في المقاسم وكري نهر

لم يملك من بيت المال وان لم يكن

فيه شيء فعلى العامة وكري نهر

ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز

من ارضه بري وصح دعوى الشرب بلا ارض

وان اختصم قوم في شرب بينهم قسم

بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر
اي منع

النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم

وكل منهم من نصب الرحى ونحوه الا في
اي كل يمنع

ملك

ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء و

من التغيير مما كان قديما والشرب يورث
اي يمنع

ويوصي بالانتفاع ولا يباع بلا ارض

الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة و

الهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن

لاسقي ارضه فنزت ارض جاره كتاب

الوقف هو حبس العين علي ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة كالعارية و

عندهما هو حبس علي ملك الله تعالي

فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة

رحمه

رحمه الله الا ان يحكم الحاكم والا في

مسجد بني وافرزه بطريقه واذن للناس

بالصلوة فيه وصلي واحد وعند

محمد به تسليمه الي المتولي وقبضه شرط

وعند ابي يوسف يزول بنفس القول

فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة
والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به
ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف
مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح
عند محمد وقف منقول فيه تعامل

كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا
يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف رحمة الله ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على
الفقراء وان وقف على معين وآخره

للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمّره باجرته ثم ردّه الي
مصرفه ونقضه يصرف الي عمارته او يدّخر
لوقت الحاجة اليها وان تعذّر صرفه اليها
بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند
محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع
وعندهما الي الحرام اقرب والاكل فرض
ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان
مكّنه من صلوته قايما ومن صومه و

مباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي
ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا
موضع الفضة والاحجار لا الذهب و
الفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية
سيف

سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا
يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسد
ويفترشه ويلبس ماسداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره

الباس الصبيّ ذهبا اوحريرا وينظر الرجلُ
من الرّجلِ والمراةُ من المراةِ والرجلِ
سوي مابين السّرّة الي الرّكبة ومن
محرمه وامة غيره الي ماوراء الظهر
والبطنِ والفخذ ومن الاجنبيّة والسيّدِ
الي

الي الوجهِ والكفين وشرط الامن عن
الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة
وارادةِ النكاح والشراء والمداواة و
ينظر الي موضع المرض بقدر الضرورةِ
والخصيّ ونحوه كالفحلِ والي كلّ اعضاء

من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل

مسه واذا احدث ملك امةٍ ولو بكراً او

مشرية ممن لا يطاها حرم وطيها ودواعيه

حتي تستبري بحيضة بعد القبض فيمن

تحيض وبشهرٍ في ذات شهرٍ وبوضع الحمل

في الحامل

الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم

علم وطي بايعها في هذا الطهر وهي

ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم

يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر

ثم يشتري او يقبض ثم يطلق ومن

فعل تشهوة احدي دواعي الوطي بامتيه

لا تجمعان نكاحا حرم عليه وطيهما

ود

ولا دواعيه حتي يحرم احديهما وكره تقبيل

الرجل وعناقه في ازار واحد وكره بيع

العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها

بع

وبيع السرقين وخصا البهايم الا الا

دمي وانزا الحمير علي الخيل والامة

وام الولد بلا محرم وصح بيع العصير

من متخذه خمرا وكره استخدام الخصي

واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء

واللَّعبُ بالنرد والشطرنج والغناءِ وكلُّ

لهوٍ وجعل الغلّ في عنقِ عبده بخلافِ

التقييدِ واحتكار قُوْت البشر في بلدٍ يَضُرُّ

باهله لا غلّةِ ارضه ومجلوبةٍ من بلدٍ

آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدّى الاربابُ

عن

عن القيمة فاحشا وقُبِلَ قولُ فردٍ كيف ما

كان في المعاملات فان قال كافرٌ شريتُ اللحم

من مسلمٍ او كتابيٍّ حلّ اكله و[illegible]

[illegible] وشُرِطَ العدل في الديانات

كالخبر عن نجاسةِ الماء وفي الفاسق والمستور

تحرّي كتاب الاشربة حرم الخمر وهي
النيّ من ماء عنب غلى واشتد وقذف
بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة
ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيين

اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ

العسلِ والتين والبرّ والشعير والذرّة

وان لم يُطبخ بلا لهوٍ وطرب وخلّ الخمر

ولو بعلاج والانتباذ في الدبّاء والحنتم

والمزفّت وحرم دُردِيُّ الخمر والامتشاط

به ولا يحدّ شاربُه بلا سُكرٍ كتاب

الذبائح حرم ذبيحة لم يُذكَّ وذكوة

الضرورة جرحٌ اين كان من البدن

والاختيار ذبحٌ بين الحلق واللبّة

وعروقه الحلقوم والمري والودجان

وحلّ بقطع ايّ ثلثٍ منها فلم يجز

الذبح فوق العقدة وقيل يجوز وبكل
ما فيه حدة الا السنا وظفرا قايمين وكره
النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب
بلا فايدة وشرط كون الذابح مسلما او
كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا او صبيا

يعقل

يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من
لا كتاب له او مرتدا وتارك تسمية عمدا
وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم
الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره
ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم

تقبَّلْ من فلانٍ وحلّ ان فصل صورةً ومعنًى
كالدُّعاء قبل الاضجاع والتسميةِ ونُدِبَ
نحرُ الابل وكره ذبحها وفي البقرِ والغنم
عكسُه وكفى الجرحُ في نعمٍ توحّش او سقطَ
في بئرٍ ولم يمكن ذبحه لا في صيدٍ استانس

ولا يحل

ولا يحلّ جنينٌ ميتٌ وُجِدَ في بطنِ
اُمِّهٖ ولا ذو نابٍ ومِخْلَبٍ من سبعٍ او
طيرٍ ولا الحشْرَاتُ ولا الحُمُرِ الاهليّةَ و
البغْلُ والخيلُ عند ابي حنيفة رحمه الله
والضَّبُعُ واليرْبوعَ والابقعُ الذي

ياكل الجيف ولا حيوان مائي سوى

سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك

بلا ذكاة وغراب الزرع والعقعق معها

كتاب الاضحيه هي شاة من فرد وبقرة

او بعير منه الى سبعة ان لم يكن يفرد

لقل

اقل من سبع ويقسم اللحم قل وزنا لا

جزافا الا اذا ضم معه من اكارع او جلد

وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية

للاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي

الاب او الوصي من مال الطفل غني فياكل

الطفل ومايبقي منه يبدّل بما ينتفع بعينه

وَاَوَّل وقتها بعد صلوة العيد ان ذُبح

في مصرٍ وبعد طلوع فجر يوم النحر ان

ذُبح في غيره وآخره قُبيل غروب اليوم

الثالث واعتبر الآخر للفقر وضدّه والولادة

والموت

والموت وكره الذبح في الليل ويقضي

الناذر وفقيرٌ شري للاضحيّة يتصدقها

حيّةً وَالْغني يتصدّق قيمتها شري

او لا واصح الجذع من الضان والثنيُّ

فصاعدًا من غيره وهو ابن حولٍ من

الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس

من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي

لا العجفا وعرجا لا تمشي الي المنسك

وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او

عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال

ورثته

ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة

عن اضحية ومتعة وقران وان كان

احدهم كافرا او مريدا للحم لا ويأكل منها

ويوكل ويهب من شاء ويندب التصدق

بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم

والذبح بيده ان احسن والايام غيره

وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها

او يعمله آلة او يبدل له بما ينتفع به باقيا

فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو

غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه

صح

صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب

لا الوديعة وضمنهما والله اعلم كتاب

الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب

بشرط علمهما وجرحهما وارسال المسلم او

الكتابي مسميا على ممتنع متوحش

يوكل وان لايشارك المعلم ما لايحل
صيد ولايطول وقفته بعد الارسال
ويعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث
مراة ورجوع البازي بدعايه فان
اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يوكل

قدصاد

قد صاد وبقي في ملكه ولاما يصيد حتى
يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح
وان لايقعد عن طلبه ان غاب متحاملا
سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا
ذكاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله

مِعْرَاضٌ بعرضهِ او بُنْدُقَةٌ ثقيلةٌ ذاتُ

حِدّةٍ او رمي فوقع في ماءٍ او علي سطحٍ

ثُمّ علي الارضِ ويعتبرُ الزجرُ فيما لم يُرسَلْ

ولو اجتمعا من مسلمٍ ومجوسي يعتبرُ

الارسال فان اخذ غيرَ ما اُرْسِلَ اليه حل

كصيد رمي

كصيد رُمِيَ فقطع عضوٌ منه لا العضو

وان قُطِعَ اثلاثا والاكثرُ مع عجزِهِ او قُطِعَ

نِصْفُ راسِهِ اَوْ اَكْثَرُه او قُدَّ بنصفين

اُكِلَ كُلُّه وان رمي صيدًا فرماه آخرُ

فقتله فهو للاوّلِ وحرم وضمن الثاني

له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه
والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل
لحمه وما لا يوكل **كتاب اللقيط**
واللقطة والآبق رفعه احب وان
خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر

الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت
المال وارثه له ولا يوخذ من آخذه
ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين او ممن
يصف منهما علامة به او عبدا وكان
حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في

مقرهم وما عليه لمصرف اليه وللملتقط

قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه

وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة

ان اشهد على اخذه ليردها على ربها

والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد

وعرف

وعرّف في مكان وجدت وفي الجامع

مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان

يخاف فساده ثم تصدق بها فان جاء

ربها اجاز او ضمن الاخذ وما انفق بلا

اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها

وَاجر القاضي ما لها منفعةٌ وانفق عليها

كالابق ومالا منفعةٌ له اذن بالانفاق

ان كان اصلح والاباع وللمنفق حبسها

لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت

فان بيّن مدّعيها علامتها حل الرفع والا

يجب بلاحجّة وينتفع بها فقيرًا او الاتصدق

ولو علي اصله وفرعه وعرسه وندب

اخذ الآبق لمن قوي عليه وترك الضالّ

قيل احبّ وللرادّ من مدّة سفر اربعون

درهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه

للرد ومن اقل منها بقطعه فان ابق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له و
ضمن ان ابق منه كتاب المفقود
هو غائب لم يدر اثره حيّ في حقّ نفسه
فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ

اجارة

اجارته ويقسم القاضي من يقبض حقه
ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده و
ينفق على ولده وابويه وعرسه وميّت
في حقّ غيره فلا يرث من غيره اي يوقف
قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان

[illegible]

ظهر حياً فله ذلك وبعدها يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن
وفي مال غيره من حين به فقد فيرد ما
وقف له الى من يرث عند موته والله اعلم

كتاب القضا

كتاب القضاء اهله اهل الشهادة
ويصلحان من الفاسق ولكن لا يقلد
ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل و
قيل ينعزل ومن اخذ بالرشوة لا يصير
قاضيا والاجتهاد للاولوية ولا يطلب

وانّما يدخل من يثق عدله ومن قلّد فسال
ديوان قاضي قبله ولا يعمل في المحبوس
بقول المعزول وكذا في غلّة الوقف والوديعة
الا اذا اقرّ ذو اليد بالتسليم منه وبقبض
مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر

ولا

ولا يقبل هديّة الا من ذي رحمٍ محرمٍ
او ممن يعتاد مهاداته قدرًا عهده اذ لم
تكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا
عامّة ويسوّي بين الخصمين جلوسًا
واقبالًا ولا يسارّ احدهما ولا يضيفه

ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اتشهد
بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة
ويحبس الخصم مدة راها مصلحة بطلب
ولي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او

ثبت

ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة
او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه
وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان
ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده
واذا اشهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو

السجلّ وعلى غائب لابد يكتب كتابا حكميا
ليحكم المكتوب اليه الا في حدّ وقود فيقرأ
على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم
وعند ابي يوسف رحمة يكفي ان يشهدهم
ان هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم

ليس

ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا
الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب
فلان قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه
ويقرأه على الخصم ويلزمه مافيه ان بقي
الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا

كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه

من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف

ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات

الخصم ينفذ على وارثه والمراة تقضي

الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا

يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك

ففي المفوض اليه نائبه لا ينعزل بعزله

وبموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي

غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه

هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح و

باعمل برايك يوكل والقضاء على خلاف
مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى
وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه
فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع

وان

وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير
مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة
او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور ان ادعاه بسبب معين ولا يقضي
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة

اوشرعًا كوصيّ القاضي اَو حكمًا بان كان

مايُدَّعي على الحاضِرِ لا ان كان شرطًا او

على الغائب سيما لما يدعي

صحّ تحكيمُ الخصْمين من صلح قاضيًا

في غير حدٍّ وقودٍ ولزمهما حكمُه ولخبارُه

باقرار احدهما وبعد الهٖ شاهِدٍ حالَ

ولاينه

وَلاينهِ ولكل منهما اَن يرْجع قبْل حكمه

فان دفع حكمَهُ الى قاضٍ امضاهُ ان وافق

مذهبه ولايصح القضاءُ والشهادةُ لمن

بينهما ولادًا او زوجيةً وصح الايضاً

بلاعلم الوصيِّ لا التوكيلُ ويشترطُ خبرُ

عدلٍ اَوْ مستورَين بعزلِ الوكيل وعلمُ

السيد بجنايةِ عبدهِ والشفيعُ بالبيع و

البكر بالنكاح ومسلم لم يهاجرِ بالشرايع

لا لِصحّة التوكيلِ وقبلَ قولُ قاضٍ عالمٍ

عدلٍ قضيتُ بهذا وجاهلٍ عدلٍ ان

بين

بين سببه لا قولُ غيرهما **كتاب الشهادة**

هي اخبار بحق للغير علىَ آخر وتجب بطلبِ

المدّعي وسترها في الحدودِ افضل ويقول

في السَّرقةِ اَخذ لا سَرقَ ونصابها للزنا

اربعة رجالٍ وللقود وباقي الحدودِ ؛

رجلان وللبكارة والولادة وعيوب

النساء فيما لا يطّلع الرجال امراة ولغيرها

رجلان او رجل وامراتان وشرط للكلّ

العدالة ولفظة الشهادة ويسال القاضي

عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه

يفتي

يفتي وكفي سرّا والاثنان احوط في التزكية

سرّا وترجمة الشاهد والرسالة الي المزكي

ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة علي

الشهادة ولا يشهد من راي خطه ولم

يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في النسب

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي

وان هذا وقف علي كذا لا علي شرائطه

اذا اخبر رجلان او رجل وامراتان و

يشهد راي جالس مجلس القضاء يدخل

عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة

يسكنان

يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج

انها عرسه وشيء سوي الرقيق في يد

متصرف كالملاك انه ملكه لكن ان قال

شهادتي بالتسامع او بحكم اليد بطلت

ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلي

عليه قبلت وهذا عيان فصل

وتقبل الشهادة من اهل الاهوا الا الخطابية

والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى

المستامن والمستامن على مثله ان كانا

من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب

الكبائر

الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه

والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال

لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف

وان تاب الا من حد في كفره فاسلم

وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه

وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي

ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على

اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او

يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل

الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر

بالنرد

بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما

او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر

سب السلف ولا تقبل الشهادة على

جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم

يوجب حقا للشرع مثل هو فاسق او

اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل على
اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او
شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي
او اعطاهم الاجرة لها من مالي او دفعة
اليهم كذا ليلا يشهدوا علي وشرط موافقة

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله
فترد في الف والفين ويثبت في الف
والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر
ان قصد المال لا العقد فقبلت في

عتقٍ بمالٍ وصلحٍ عن قودٍ ورهنٍ وخلعٍ
ان ادّعي من له المال والاجارةُ بيعٌ في
اوّل المدة ومال بعدها ويثبت النكاحُ
بالفٍ خلافاً لهما ولزم الجرّ في الارث
بقوله مات وتركه ميراثاً له او مات

وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه
اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جرٍ
وتقبل الشهادة على الشهادة الا في
حدٍ وقودٍ وشرط لها تعذّر حضور
الاصل بموتٍ او مرضٍ او سفرٍ وشهادة

عددٍ عن كل اصلٍ لا تغاير فرعي هذا

وذاك ويقول الاصلِ اشهد علي شهادتي

اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا

اشهدني علي شهادته بكذا وقال لي اشهد

علي شهادتي بذلك وصح تعديل الفرع

الاصل واحدِ الشاهدينِ لاخر وانكار

الاصلِ يبطل شهادة الفرع ومن اقر

انه شهد زورًا شهر ولم يعذر فصل

لا رجوع عنها الا عند قاضٍ فان رجعا

عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعد

لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان

رجع احد ثلاثة لم يضمن فان رجع

آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر

نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس

عند

عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما

وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن

الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي

لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين

لا الشرط اذا رجعوا والله اعلم

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق و
عتق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح
ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة و

القول له ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال ومن النصاب في مال عظيم ومن
ذهب او فضة ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير

مال الزكوة ودراهم ثلاثة ودراهم

كذا
كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا احد

عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث

بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد

وعشرون وان ربع زيد الف وعلي

وقبلي

وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل

به هو وديعة وان فصل لا وعندي

او معي ونحوهما امانة وقوله لمدعي الالف

اتزنها او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة

ودرهم او ثلاثة اثواب دراهم وثياب

وفي مائة ووثوب او ثوبان تفسر المائة والاقرار

بدابة في اصطبل يلزمها فقط وسيف

جفنه وحمائله وصح اقراره بالحمل وله

ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل

من نصف حول فله ما اقر وان اقر

بشرط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء

كيلي او وزني من دراهم صح قيمة

لا استثناء التابع كالبناء والفص و

النخل ودين صحته مطلقا ودين

مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء

وقدّمُ ما على ما اقرّبه في مرضه والكلّ على

الارث وان شمل ماله ولا يصحّ ان يخصّ

غريمًا بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه

الا ان يصدّقه البقيّة فيبطل ان ادعى

بنوّته بعده لا ان نكح ولو اقرّ ببنوّة غلام

جمل

جُهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدّقه

الغلام يثبت نسبه وشرط تصديق

الزوج او شهادة قابلة في اقرارها

بالولد ولو اقرّ بنسب من غير ولاد لا

يصح ويرث الا مع وارث ومن اقرّ بلغ

وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب

ولو اقر احد ابني ميت له على اخر دين

يقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف

للآخر والله اعلم **كتاب الدعوى**

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من

لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه

من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم

جنسه وقدره وانه في يد المدعى

عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي

العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم

القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن
ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلاث في العقار واسماء اصحابها
ونسبهم الي الجد واذا صحت سال القاضي

الخصم

الخصم عنها فان اقر او انكر سال المدعي
بينة فاقام قضي عليه وان لم يقم
حلفه ان طلبه خصمه فان نكل
مرة او سكت بلا آفة وقضي بالنكول
صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط

ولا يردّ اليمين على مدّعٍ وان نكل خصمه

ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء

واستيلاد ورقٍّ ونسبٍ وولاءٍ وحدّ

ولعانٍ الا اذا ادّعي في النكاح والنسب

مالٌ كمهرٍ ونفقةٍ وارثٍ وحلف السارق

وضمن

وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج

اذا ادّعت طلاقا قبل الدخول فيثبت

ان نكل نصف المهر اوكله وكذا منكر

القود فان نكل في النفس حبس

حتى يقرّ او يحلف وفيما دونها يقتص

وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف

الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة

ايام فان ابي لازمه والغريب قدر مجلس

الحكم ولا يكفل الا الي اخر المجلس فان

والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان

الح

الح الخصم قيل يصح بهما في زماننا و

يغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان

وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية

علي موسي والنصراني بالله الذي انزل

الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله

الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف

في معابدهم ويحلف على الحاصل نحو بالله

ما بينكما بيع قائم او نكاح قايم في الحال

او ما هي باين منك الآن لا على السبب

نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر

المدعي

المدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة

بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب

الشافعي لانه لا تجب الشفعة وكذا في سبب

لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة

والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على

العلم من ورث شيا فادعاه آخر وعلى

البنات ان وهب له او اشتراه وصح فداؤ

القطع الحلف والصلح منه **فصل**

في التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او

المبيع حكم لمن برهن وان برهنا لمثبت

الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع

في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى

وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر

والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ

القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى

[illegible]

الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار

وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا

بعد هلاك المبيع وحلف المشتري

ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى

البايع بترك حصة الهالك ولو اختلفا

في بدل

قبل قبضها تحالفا كما في البيع م والمنفعة م

في بدل الاجارة او المنفعة كالمبيع والبدل

والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد

قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا

وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما

مضى وان اختلف الزوجان في متاع

البيت فلها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما

وان مات احدهما فالمشكل للحي في الحيوة

وللحي بعد الموت وتسقط دعوي الملك

فصل

المطلق وان برهن ذواليد ان المدعي

وديعة او عارية اورهن اوموجر او

مغصوب

وان كان احدهما عبدا فالملك للحر

مغصوب من زيد وحجة الخارج في

الملك المطلق احق من حجة ذي اليد

وان وقت احدهما فقط ولو برهن

خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا

وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق

احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان

برهن الاخر قضي له وان برهن احدهما

وقضي له ثم ان برهن الاخر لم يقض له الا

اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج

علي ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت

سبقه

سبقه وان برهنا علي شراء شيء من ذي

يد فلكل نصفه بنصف ثمنه وتركه ولو

ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ

الاخر كله والشراء احق من هبة و

صدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر

سواء وكذا الغصب والوديعة ولا ترجح

بكثرة الشهود ولو ادعي احد خارجين

نصف دار والاخر كلها فالربع للاول

وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت

معهما فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف

لابه

لابه ولو برهن خارجان علي نتاج دابة

وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها

وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن

البن واللابس لا آخذ الكم والراكب لا

آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه

وذو الحمل لا من علق كرزه ومن اتصل

الحايط ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه

الجذع ولا اعتبار لوضع الخشبات عليه

وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا والمتعلق صح

من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت

من

من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها

فصل مبيعة ولدت لاقل من

نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد

يثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع

ويرد الثمن وان ادعاه بعد عتقها ثبت

نسبه ويُردّ حصته من الثمن ولا يعتبر
دِعوةُ المشتري ولا دِعوةُ البائع بعد
موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
الا اذا صدّقه المشتري ولسنتين او اكثر

هي امّ ولدٍ نكاحًا ان صدّقه المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع
وصحّ باقرار وسكوتٍ وانكارٍ فالاول وصح
كبيع ان وقع عن مالٍ بمالٍ ففيه الشفعة
والخيارات ويفسده جهالة البدل

وما استحق من المدّعي ردّ المدعي حصته

من العوض وما استحق من البدل رجع

بحصته من المدّعي وكاجارة ان وقع

عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه

ويبطل بموت احدهما في المدة والآخر ان

معاوضة في حق المدّعي وفداء يمين

وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في

صلح عن دار بل هي في الصلح على دار وما

استحق من المدّعي فكما مر وما استحق من

العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على

بعض دار يدّعيها لم يصح وحيلته ان يزيد
في يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي وصح الصلح عن دعوى المال و
المنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح

وكان

وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن
دعويها النكاح ولا عن دعوى حد
وبدل صلح هو كبيع على الوكيل وما ليس
كبيع كالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين
يدّعيه على الموكل وان صالح فضولي

وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار

الى نقد او عرض او اطلق ونقد صح وان

لم ينقد ان اجازه المدعي عليه لزم البدل

والا رد وصلحه على بعض جنس ماله عليه صح

اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة

فصح عن الف حال على مائة حالة او على

الف موجل او عن الف جياد على مائة

زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير

موجلة او عن الف موجل على نصفه

حالا او عن الف سود على نصفه بيضا

ومن امر باداء نصف دين عليه غدا
على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان
لم يقبل عاد دينه ولو علق صريحا كان
اديت الي كذا فانت بريء من الباقي
لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن صالح م
نصفه

نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
يجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص
حد والزنا وطي في قبل خال عن الملك
لا لناصح العبد

وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسالهم

الامام ما هو وكيف هو واين زني وبمن عنده

زني ومتي زني فان بينوا وقالوا رايناه

كالميل في المكحله وعدل لوا سرا وعلنا

حكم به وباقراره اربعة في اربعة مجالس

رده

رده كل مرة فيسا له كما مر فان بين

حب تلقينه رجوعه بلعلك لمست

ونحوه فان رجع قبل حده او في

وسطه خلي والا حد فهو للمحصن اي

لحر مكلف مسلم وطي بنكاح صحيح وهما

بصفة الاحصان رجمه في فضاء

حتي يموت يبداء به شهوده فان

ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم

الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام

ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه

ولغير

ولغير المحصن جلده مايه وسطا

بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار

ويفرق علي بدنه الا راسه ووجهه

وفرجه قايما في كل حد بلا مد

وللعبد نصفها ولا يحد سيده

بلا اذن الامام ولاينزع ثيابها الا الغرو
زانيه بوستين

والحشو وتُحد جالسةً وجالدة
جامه باينبه

وجاز الحفرلها لا له ولاجمع بين جلدٍ
عند الرجم زانيه زاني

ورجمٍ ولاجلدٍ ونفيٍ الاسياسةً و
اخراج از وطن

يرجم المريض ولايجلد الابعد البرء و

ترجم

وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد

بعد النفاس ويدرأ بالشبهة في
اي يدفع الحد

الفعل اي ظن غيرُ الدليل دليلاً

كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان

ظن انها تحل وفي المحل اي بقيام دليل

كحد الشرب والطالب بقذف الميت للوالد

والولد وولده ولو محروما ولا يطالب

احد سيده واباه بقذف امه وليس

فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني

في الحد

فقال بل انت حد او لعرسه حدت

اي لو قال الرجل لامرأته يا زاني فقال المرأة بل انت احدت

ولا لعان وان قالت زنيت بك هدرا

في جواب الزوج

ومن اخذ بريح الخمر او سكران زايل العقل

بنبيذ او اقر به مرة صاحيا او شهد

بسكر

به رجلان وعلم شربه طوعا يحد

صاحيا لا بمجرد الريح او التقي او السكر

ولاان رجع عن الاقرار ومن شهد بحد

متقادم قريبا من امامه ردّ الافي

قذف وضمن السرقة وان اقر به حُدّ

وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي

شهر وان شهد بزني وهي غايبة حُدّ

زاني زانية زاني

وبسرقة

وبسرقة من غايب لا ونصف حدّ العبد

وكفى حدّ الجنايات اتحد جنسها

واحد

واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطًا

واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه

وضربه اشدّ ثم للزني ثم للقذف للشرب ثم

من الحد

وهو بقذف مملوك او كافر بزني ومسلم
اي التعزير

بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث وامثاله
يا خاين

لا بيا حمار وقيل لا الا للعالم او علوي

ومن حد او عزر فمات هدر دمه

وان عزر زوج عرسه لا كتاب
اي لا يهدر بل يجب القصاص او الدية

كتاب السرقة

كتاب السرقة هي اخذ مكلف
اي عاقلا بالغا

خفية عشرة دراهم مضروبة مملوكا
[illegible]

محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان

اقر بها مرة او شهد رجلان وسالهما

الامام ما هي وكيف ومتى واين وكم سرق

ومن سرق وبيناها قطع وان شارك

الى المجموع المذكور

جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا

الى عشرة دراهم

وان اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا

في دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد

او يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة

وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم

يحصد واشربة مطربة والات

لهو وصليب من ذهب وباب مسجد

ومصحف وصبي حر ولو محليين

وعبد الا الصغير ودفتر الا دفاتر

الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة

ونهب ونشر ومال عامة ومال له

فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا

ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله

ومال ذي رحم محرم من بيته ولا من

زوج

زوج او عرس او سيد وعرسه وزوج

سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم

وحمام وبيت اذن في دخوله ولا

ان لم يخرجه من الدار او ناول

من هو خارج او ادخل يده في بيت

واخذ او طر صرة خارجة من كم

او سرق جملا من قطار او حملا او قطع ان

حفظه ربه او نام عليه او شق الجمل

واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق

او كم او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير

الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من

اخرى او القى شيئا في الطريق ثم اخذ

او حمله على حمار فساقه واخرجه

يقطع يمين السارق من زند ويحسم

ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا

لا ابك سُجِنَ حَتى يتوبَ وشُرِطَ خُصومة

المالك او ذي يدٍ حافظٍ كالمودع ونحوه

كالغاصب

وما قطع به إنْ بقي رُدَّ وإلّا لا يضمن

الى مالكه — السارق

ومعصومٌ قطع الطريقَ على معصومٍ

مسلمٍ او ذمي

فأُخذ قبل اخذِ مالٍ وقتلٍ حُبس حتى

يتوب وان اخذ ونصيبُ كلٍ نصابٌ

قُطع يده ورجله من خلافٍ وان

قَتَلَ بلا اخذ مالٍ قُتِل حدًا ومعه

وان عفوا الورثة

قُتِلَ او صُلِب او قُطع ثم قُتل او صُلب

كتاب الجهاد الجهاد فرض عين ان

هجم الكفار فتخرج المراة والعبد بلا اذن

وفرض كفاية بدأ ان اقام به بعض الناس

سقط عن الباقين والا اثموا الاعلي صبي

وعبد وامراة واعمي ومقعد واقطع

فيحاصرهم وندعوهم الي الاسلام

فان ابوا فالي الجزية فان قبلوا فلهم

مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا نقاتلهم

بما يهلكم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر

وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال

الا ملكة او ذا راي في الحرب او ذا مال

يحثُّ به واَبٍ كافر بدا ءً واخراج مصحف
[illegible]

وامراة الا في جيش يومن ويصالحهم

ان خيرا وبالمال عند الحاجة ونبذ

ان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان

خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اُخذ

لايرد ولا يُباع سلاح وحل يد وخيل

منهم ولو بعد صلح وصح اَمَان حرٍّ

وحرة فان كان شرا نبِذَ واُدِّب

ولغا اُمان الزمي واسير وتاجر

معهم ومَن اسلم ثمّة ولم يهاجر وصبي

وعبد محجورين ومجنون فصل

مافتح عنوة قسمه الامام بين الجيش

اواقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل

الاسري اواسترقهم او تركهم احرارا ذمة

لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دار

وقسمة

وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والردء

والمدد لحقته ثمة كمقاتل فيه لا سوقي

لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث

قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام

وعلف ودهن وحطب وسلاح به

حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم

ثمه دار الحرب

ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او

اودعه معصوماً وللفارس سهمان و

الا مسلما او ذميا

للراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب

لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين

وابن

وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى

الا بالنبي صلى الله عليه وسلم

ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم

فاغار خمس الا من لا منفعة له ولا اذن

من الامام

وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل

لاحد شيئاً زايداً على سهمه كالسلب

ونحوه والسلب مركبه وما عليهما

فصل يملك بعض الكفار بعضا و

اموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز

بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الآبق

ونملك بما حرهم وما هو ملكهم ومن

وجدنا

وجد منا ماله اخذه بلا شئ ان لم

يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن

ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم

ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد

مسلم شراه كافر مستامن هنا وادخله

دارهم ولا يتعرض تاجر تاتمة لدمهم

وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره

بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق

به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل

له ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية

فان

فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان

يرجع ولا يغير جزية وضعت

بصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم

توضع على كتابي ومجوسي ووثني

عجمي ظهر عنا وه لكل سنة ثمانية

اي كل واحد من الطايفة الثلاثة

وأربعون درهما وعلى المتوسط نصفها

أي أربعة وعشرون درهما في كل شهر اثنا درهم

وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني

أي اثنا عشر درهما في كل شهر درهم

عربي فإن ظهر عليه فطفله وعرسه

غلب

فيء وكالمرتد ولا يقبل منهما إلا الإسلام

غنيمة — أي لا يوضع الجزية على المرتد

أو السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي

بالناس — أي لا يوضع الجزية

وامرأة

وامرأة ومملوك وأعمى وزمن وفقير

لا يكتسب وتسقط بالموت والإسلام

وتداخل بالتكرار ولا يحدث

بيعة وكنيسة في دارنا ولهم إعادة

معبد اليهود — معبد النصارى

المنهدم ومميز الذمي في زيه ومركبه

وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكتيج ويركب على
سرج كاكاف وميزت نساءهم في الطريق
والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر
لهم ومصرف الجزية والخراج وما اخذ

منهم

منهم بلا حرب مصالحا كسد ثغر
بستن رخنه
وبناء جسر وقنطرة ورزق العلماء و
العمال والمقاتلة وذريتهم ومن
ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته فان استمهل حبس

ثلاثة ايام فان تاب فيها والا قتل

اي قبل توبته

وهي بالتبري عن كل دين سوى

اي التوبة بيزار

الاسلام او عما انتقل اليه وقتله

قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول

اي الاسلام

ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان

مات

مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به

عتق مدبره وام ولده وحل دين

عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم

وكسب ردته فيء وقضي دين كل حال

من كسب تلك الحال وبطل نكاحه

وذبحه وصح طلاقه واستيلاده و
توقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق وحكم به
بطل فان لحق وجاء مسلما قبل حكم
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله

مع

مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة
وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها
لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل
واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان
ابى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن

اي كسب الاسلام وكسب الردة لورثتها لان لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء
اي تصرف المرتدة في مالها من البيع والشراء والهبة ونحو ذلك

سبقتكم على الاسلام طرا ما بلغت اوان حلمي

سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

اطاعة الامام فيدعوهم الي العود

(الي جماعة المسلمين)

ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين

حل لنا قتالهم ابتداء وتجهز علي

(اي يحافظ بقتل جرحهم)

جريحهم ونتبع موليهم ان كان لهم

فية ولا يسبي ذريتهم ويحبس مالهم

(كروه ومددكار)

ال

الي ان يتوبوا ويستعمل بسلاحهم و

خيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا

ان ادعي حقيته يرث كعكسه ولا يجب

شئ بقتل باغ مثله كتاب

الجنايات القتل العمد ضرب قصدا

(اي القتل علي خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جري مجري الخطا والقتل بسبب [illegible])

بما يفرق الاجزاء كنار و محدد ولو من
تيز و برنده

خشب وبه يأثم وتجب القود لا الكفارة
قصاص

وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر

وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة

على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد

وفي

وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا

فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا

او جريا وما جرى مجراه كالنائم سقط

على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي

القتل بسبب بئر ونحوه دية عليها او لا

ارث الاهنا ونقصان الصبي والانوثة

والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر

الذمي ونقصان الاطراف هدرٌ في القود

ولايقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد

وعبده وبمكاتب له وفاءٌ ووارثٌ

وسيد

وسيدٌ ويسقط قود ورثه على ابيه

ولايقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قبل

كبر الصغير قودًا لهما وفي قتل مسلم

مسلمًا ظنه مشركًا عند التقاء الصفين

الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد

وَسَبعُ وحيّةٍ ثُلثُ الدية علي زيدٍ ولا
شيءَ بقتلِ مكلفٍ شهّر سيفاً علي مسلم
او عصاً الانهاراً في مصرٍ والديّة في
مالِهِ في غيرِ مكلّفٍ والقيمة في قتلِ
جملٍ صال عليهِ ويجب القود فيما

دون النفس ان امكن المماثلة
كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن
الانف والأذن وكلّ شجّةٍ يمكن
فيها المماثلةُ وعينٍ قائمةٍ ذهب ضوءها
فيجعل علي وجهه قطنٌ رطبٌ وتقابل

غينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في
عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامراة وحر
وعبد وعبدين والجايفة واللسان
والذكر الا من الحشفة وخير المجني

عليه

عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
والشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج
لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو ولي وصلحه وللباقي من
الورثة حصته من الدية ويقتل

جمع بفردٍ و بالعكس فان حضر وليٌّ واحِد

قتل له ويسقط حق الباقين ولا يقطع

يدان بيدٍ ويُقاد عبد اقر بقود ومن

رمي عمدًا فنفذ الي آخر فماتا يقتصُّ

للاول وعلي عاقلته الديّة للثاني

ومن قطع

وُمن قُطع فعفا عن قطعه فمات

منه ضمن قاطعُه ديته ولو عفا عن

الجنايةِ او عن القطع وما يحدث

منه فهو عفو عن النفس فالخطاءُ

من ثلث مالهِ والعمد من كله والقود

يثبت بلا للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم

خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل

ابيه غايبا اخوه فحضر يعيدها وفي

الخطا والدين لا والعبرة بحال الرمي

لا الوصول فيجب الدية على من رمي

مسلما فارتد فوصل كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن

الفضة عشرة الاف درهم ومن

الابل ماية وهذه في شبه العمد

ارباع من بنت مخاض وبنت لبون

وحقةٍ وجذعةٍ وهي المغلّظة وفي

فيكون كل واحد من الاقسام المذكوره خمسة وعشرين

الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض

ومن ابن مخاض من الاقسام الاربعة الاخر من الاقسام الخمسة فيكون كل واحد عشرين

وكفارتهما عتق مومنٍ فان عجز صامَ

شهرين ولاءً وصح رضيعٌ احد ابويه

مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل

في النفس

في النفس وما دونها والذمي كالمسلم

ففي الانف والحشفة والعقل واحدة

الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف

واللحية وشعر الراس كل الديات كما في

اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما

كاليدين والرجلين

كاليد الواحدة والرجل الواحد

نصفها وفي اشفار العينين وفي احدهما

وفيه حشم تمام الدية الربع اشفار احد العينين

ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل

دية

غير الابهام ثلثه وفي مفصله نصفه

لان فيها مفصلان

كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه

بضرب ففيه ديته ولا قود في الشجاج

الا في

الا في الموضحة عمدا وفيها خطا نصف

عشر الدية وفي الهاشمة عشرها

والمنقلة عشرها ونصفه والامة

والجايفة ثلثها وفي جايفة نفذت

ثلثاها والحارصة والدامعة و

والدامية والباضعة والمتلاحمة

والسمحاق حكومة عدلٍ فتقوم عبدًا

بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت

بين القيمتين من الدية هو هي

وبه يفتي وفي اصابع يد مع نصف

الساعد

الساعد نصف دية وحكومة عدل

والكف تابع والعبرة للاصابع وفي

اصبع زايدة وعين صبي ولسانه

وذكره حكومة عدل لو لم تعلم الصحة

بما دل علي نظره وكلامه وحركة ذكره

جُرحٌ

ولا يقاد الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون

خطاء وعلى العاقلة الدية بلا كفارة

وحرمان ارث ومن ضرب بطن

امراة تجب غرة خمسماية درهم على عاقلته

ان القت ميتا ودية ان القت حيا

فمات

فمات وغرة ودية ان كان ميتا فمات

الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت

ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا

فمات وما يجب في الجنين لورثته

سوى ضاربه وفي جنين الامة

نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته
في الانثى وما استبان بعض خلقه كا
التام وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها

فصل ومن احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل
نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا

في الطريق فتلف به نفس لا ان مات

جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن

هو ان لم ياذن به الامام ورب حايط

مالا الى طريق العامة وطلب نقضه

مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن

بفك

بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب

والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن

نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس

لا من طلب فباع وقبضه المشتري

فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع

ونحوه وان مال الي دار احد فله الطلب

فان بني مايلا ابتداء ضمن بلا طلب وان

طلب احد الشركاء او حفر في دار مشتركة

فالضمان بالحصة فصل ضمن

الراكب ما اتلفه دابته الا ما نفحت برجلها

او ضربت

او

او ذنبها او تلف بما راثت او بالت في الطريق

سايرة او اوقفها لذلك او اصابت حصاة

او حجرا صغيرا او نحوه ففقاء عينا وضمن

بالكبيرة والسايق والقايد كالراكب

راننده — کشنده مهار

الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم

فارسان ضمن عاقلة كل دية الاخر

وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن

ان ساقه وفي الطير والدابة المنفلتة

(كريخته)

لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن

هو حتى النفحة ويجب في فقاء (عين) شاة القصاب

مانقص

مانقص وفي عين البقرة والجزور والحمار

(جزار شتر كشنده)

والبغل والفرس ربع القيمة **فصل**

ان جني عبد خطأ دفعه سيده بها

او فداه بارشها حالا فان وهبه

او باعه او اعتقه او دبره او استولدها

ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن

اى اى من القيمة والارش اقل ضمن المولى ٨٢

الارش وان علم بها غرم الارش ودية

العبد قيمته فان بلغت هي ديه الحر

وقيمته الامة دية الحرة نقص من كل

عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت

وما قدر

وما قدّر من دية الحر قدّر من قيمته

وفي فقء عيني عبد دفع سيده

واخذ ثمنه او امسكه بلا اخذ النقصان

ان جنى مدبّر او امّ ولد ضمن السيد

الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى

اخري شارك وليُّ الثانيةِ وليَّ الاولي

في قيمته دُفِعتْ اليه بقضاءٍ اذليست

في جناياته الاقيمةٌ واحدةٌ واتبع

السيدَ او وليَّ الاولي ان دُفعت بلا

قضاءٍ ومن غصْب صبيا حرا فمات

مع

معه فُجاْةً او بحمَّي لم يضمن وان مات

بصاعقه او نهْس حيَّة ضمن عاقلته

الدية كما في صبي اُودِعَ عبدًا فقتله فان

اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف

بعلم لا

فصل

ميّت به جُرح او

اثر ضرب او خنق او خروج دم من

اذن او عينه وجد في محلة او اكثره

او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى

وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف

خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم

الولي

الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية

وان ادعى على واحد من غيرهم

سقط القسامة عنهم فان لم يكن

فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم من

نكل حبس حتي يحلف الا ان خرج الدم

من فمه او دبره او ذكره وفي قتيل

فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين سعدية

علي دابة يسوقها رجل فالدية

علي عاقلته والراكب والقايد كا

لسابق وعلي دابة بين قريتين علي

اقربهما

اقربهما او في دار رجل عليه القسامة

وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه

فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم سعدية

والقسامة علي اهل الخطة دون

السكان والمشترين فان باع كلهم

فعلي المشترين وفي دار مشتركة علي عدد
الروس وفي الفلك علي من فيه وفي
مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع
والسجن والجامع لاقسامة والدية

على

علي بيت المال وفي برية لا عمارة
بقربها او ماء يمر به هدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ماقتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم

او واحد منهم وفي رجلين في بيتٍ

فُوجِدَ احِدُهما قتيلا ضمن الآخرُ

ديته وفي قتيل قرية امراةٍ كرّر الحلف

عليهما وتَدِي عاقلتُها فصل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم

توخذ

توخذ من عطيّاتهم حين خرجتْ

وحيّه لمن ليس منهم توخذ من كل في

ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان

لم يتّسع الحيّ ضُمّ اليه اقرب الاحياء

نسبًا الاقرب فالاقرب والباقي على

الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق

حي سيده ولمولي الموالاة مولاه وحيه

قبيله

ام لهم شوكة بالقبائل او الديوان

والمعتبر في العجم اهل النصرة كانت

اي سواء كانت بالحرفة او بغيرها

بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطي

من بيت المال ان كان والا ففي الجاني

ويتحمل

ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل

لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه

العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة

كالكائن للاب والكتابة مانع القود

او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد

فان الدية في مال الاب لا على العاقلة

او عمد وما دون ارش الموضحة علي

الجناية عمد

الجاني كتاب الاكراه هو فعل يوقعه

بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره

مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل

علي ايقاع ما هدد به سلطانا كان

من التهديد

او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون

المكره

المكره به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجي

مضطر سازنده

او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل

ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق

كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده

آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجي او غيره

كالقتل والقطع كضرب الحبس والزنا

علي بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى

ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه

ولزمه قيمته فان قبض ثمنه وسلم

طوعا نفذ وحل بالملجي شرب الخمر

واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر

اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا

قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم

(بالايمان) (عن اظهار الكفر اجر وثواب عظيم)

وضمن الحامل لا قتله ويقاد هو

فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه

ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى

ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره

ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلا[م]

بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وان

زني حد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول

وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا

بالفعل

بالفعل واخر الى العتق الاقرار بالمال

وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق

ودين وحجر مفتي ماجن وطبيب

جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير

رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا

وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده

اى قبل خمس وعشرين سنة

يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون

اى ماله

لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه

اى ادا

ودنانير من دنانيره وباع كلا القضاء الآخر

اى كلا من الدراهم والدنانير

لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه

عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء

وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال والجارية بالاحتلام و

الحيض والحبل فان لم يوجد فحتى

يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى

وَادنى مدته له [غلام] اثنتا عشرة سنة

ولها [جارية] تسع فصدقا ان اقرا به [ببلوغ] فصل

الاذن فك الحجر واسقاط الحق [الى حق المولى] ثم يتصرف

العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة

على سيده ولو اذن في نوع عم اذنه

ولو اذن يوما فهو ماذون الى ان يحجر ص

ويثبت

ويثبت صريحا ودلالة كما اذا راه سيده

يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن

ويرتهن ويتقبل الارض وياخذها [بالاجارة]

مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك

عِنانًا ويدفع المالَ ويأخذه مضاربةً

ويستاجر ويوجر نفسه ويُقِرّ بوديعةٍ

وغصبٍ ودينٍ ولو بعد الحجر ويهدي

طعامًا يسيرًا او يُضيف من يُطعمه ومن

يعامله ويحطّ من الثمن بعيبٍ قدرًا

عهد

عُهِد ولا يزوّج ولا يُكاتب وكل

دين وجب بتجارة او بما هو في

معناها كغُرمٍ وديعةٍ وغصبٍ و

أمانةٍ جحدها وعقرٍ وجب بوطي مشتريةٍ

بعد الاستحقاق يتعلّق برقبته يُباع

فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه

حصل قبل الدين او بعده وبما اتهبه

لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب

بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة

مثله مع وجود دين والباقي للغرماء

ويحجر ان ابق او مات سيده او جن

مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او

حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل

سوقه والامة ان استولدها وضمن

قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله

ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم
من ماله

يعتق عبد من كسبه باعتاقه ويبيع من
المأذون

سيده بالقيمة وسيده منه بها

او باقل فان باع باكثر نقض او حط
اى البيع

الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه
اى سيده

بل

قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه
سيد

وصحّ اعتاقه مديونا وضمن سيده
اى اعتاق السيد العبد المأذون المديون

الاقلّ من قيمته ومن دينه ولو
اى ايهما انزل ما السيد ضمن الاقل

اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره

فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا

اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان

نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا

اذن وان ضر كالطلاق والعتاق

وان اذن به وما نفع وضر كالبيع

والشراء علق باذن وليه بشرط ان

يعقل

يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه

ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه

ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه

من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل

من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها بلا وصية احدهما وصحت للحمل
وبه ان ولدت لاقل من مدته من
وقتها وهي والاستثناء في وصية بامة
الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه

وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا
لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته ولا من صبي ومكاتب وان
ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل
بعد موته وبطل قبولها وردها

في حيوته وبه تملك الا اذا مات

موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته

وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل

يقطع حق المالك عما غصب كما مر او

يزيد في الموصي به ما يمنع تسليمه الا

به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف

يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل

الوصية الى الاوصى

ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة المريض

وصية

ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره

ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا

ان اسلم او اُعتق بعد ذلك وهبة مُقْعَدٍ

ای بعد الاقرار — برجای مانده

ومفلوجٍ واَشَلَّ ومُسْلُولٍ من كلّ ماله

ای فلج زده — ودُست وپای — مقطوع الخصیه — ای یعتبر هبة هولاء من کل ماله

انْ طال مدتُه فلم يُخَفْ موتُه والافمن

ای وان لم یُخف موته

ثلثه وان اجتمع وصايا قدم الفرايض

ماله — مثل الحج والزکوة والکفاره

وان تساوي قوةً قُدِّم ما قدّم وان

ای الموصی

اوص

اوصي بحج احجّ عنه راكبًا من بلده ان

ای من قبله

بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ

ای النفقه

فان مات حاجٌّ في طريقه واوصي

بالحج عنه يُحج من بلده وفي وصيّته

میت — ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حیث تبلغ النفقه

بثلث ماله لزيدٍ وسدسه لاخر ولم يجيزوا

ای الورثه

يُثَلِّثُ الثُّلُثُ وبثلثه وكله يُنَصِّفُ
لزيد لآخر

وقالا يُرَبِّع ولا يضرب الموصى له باكثر

من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله

الا في المحابات والسعاية والدراهم

المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت و

بنصبه

بنصبه لا والعبرة بحال العقد في

التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن

كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى

موته من الثلث وان كان في الصحة

ومرض صح منه كالصحة واعتاقه

ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فصل

جاره من لصق به وصهره كل ذي

رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج

ذات رحم محرم منه واهله عرسه

وآله أهل بيته واقاربه وذووا انسا

محرماه فصاعدا من ذوي رحمه

الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد

وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء و

في ورثته ذكر كانثيين وفي بني

فلان الانثى منهم وبطلت الوصية

لمواليه فيمن له معتقون و معتقون
لابهامه

وصحت بخدمته عبده وسكنى داره
وصيته

مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
اي صحت الوصية بغلة عبده وداره

خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

والا قسمت الدار وتهايا في العبد
ونوبت كنند در عبد

وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد
موصى له — الوصية

موته تعود الى الورثة وبثمرة بستانه
الوصية — الموصى له

ثم ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط و

ان اضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في

غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها

ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا

اولا او يورث بيعة وكنيسة جعلتا

في الصحة والوصية بجعل احدهما

يصح **فصل** ومن اوصي الي زيد

وقبل عنده فان رد عنده رد والا

فان

فان سكت فمات موصيه فله رد لا

وضده ولزم ببيع شيء من التركة

وان جهل به فان رد بعد موته

ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده

والي عبد او كافر او فاسق بدله القاضي

بغيره والي عبده صح ان كان ورثته
كلهم صغيرًا او الي عاجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والي
اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه
وتجهيزه وخصومة في حقوقه وقضاء

دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال
ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
الوصي فهو وصي في ماله ومال الموصيه

ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن

فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة

وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على

الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير

الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله والله

اعلم بالصواب كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره

فذكر وان بال من فرجه فانثى وان

بال منهما حكم بالاسبق وان استويا

فمشكل ولا يعتبر الكثيرة فان بلغ ولم

يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام

في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد

من بجنبه ومن خلفه بحذائه ويصلي
پهلو

بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا
چادر ابريشمى زيور

ينكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به